

# الدماء الخارجة من المرأة - المحاضرة 81 - الفقه - د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

رغباً في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته ومجالاته ومع تطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد ينبوعها صاف صافي يروي غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان - [00:00:00](#)

بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على الكريم وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا. اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علماً اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثامن عشر من سلسلة دروس الفقه في اكااديمية زاد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل - [00:00:40](#)

هذه الاكااديمية وان يجعل هذه الدروس مباركة وان ينفعنا فيها بما قلنا وما سمعنا وان يجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا اخواني واخواتي لا زلنا معكم لدراسة مسائل كتاب الحيض - [00:01:09](#)

ونلخص ما اخذناه في الدرس السابق قلنا ذكرنا تعريف الحيض والنفاس وقلنا انه صفات وقلنا ان المسائل التي تدرس في كتاب الحيض على نوعين المسائل الاولى المتعلقة حقيقة الدم هل هو حيض ام ليس بحيض - [00:01:25](#)

هل هو حيض ام دم عرق الجنس الثاني من المسائل يتعلق بالاحكام الشرعية لي آآ الحيض للحائض والاحكام الشرعية آآ من اصابها دم العرق او المستحاضة كما يسميها اهل العلم - [00:01:47](#)

اذا ربما بعض الناس يشكل عليه اللفظ مستحاضة مستحاضة ليس معناها حائض الحائض غير المستحاضة وان كانت كلها مشتقة من نفس الاصل حاض لا الحائض غير المستحاضة طيب المستحاضة هي التي اصابها دم العرق كما فصلنا وبيننا نحن في الدرس السابق - [00:02:07](#)

فنرجع فنقول انه ان الجنس الاول من المسائل وهو المتعلق بحقيقة الدم تمييزي هل هو دم حيض ام دم عرق وقد جاء هذا اصل التفريق هذا في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش انها قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اظهر افادع الصلاة - [00:02:32](#)

اه قال لا انما ذلك عرق وليس بحيث الدم المستمر مع المرأة دائماً لا ينقطع هذا قطعاً ليس بحيض وانما بعضه حيض وبعضه دم عرق كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم به فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها. قالت فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة - [00:02:53](#)

واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه. اي تصلي وان كان هذا الدم يخرج منها. لكنه مثل دم العرق مثل دم الجرح لو كان انسان عنده جرح يخرج منه دم مثلاً - [00:03:12](#)

اه يعني بطريقة معتادة و يصلي فانه يصلي لا لا يترك الصلاة ولا لاجل هذا الجرح فالنبي صلى الله عليه وسلم دلنا على اصل التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة - [00:03:26](#)

بحث اهل العلم معايير التفريق بين هذين النوعين وذكرنا ان ثمة اه معيارين اه قويين وان ثمة معياراً اه ثالثاً ورابعاً ضعيفين واستبدلناهما بمعيار خامس المعيار الاول القوي وهو الرجوع الى صفات الدم. وقلنا ان دم الحياة دم اسود - [00:03:42](#)

تخين له رائحة ولا يتجمد طيب المعيار بخلاف دم العرق فانه دم احمر قاني رقيق ليس له رائحة ويتجنب المعيار الثاني للتفريق بين

دم الحيض ودم العرق كنا الرجوع للعادة التي اعتادتها المرأة - 00:04:05

وهذا المعيار ليس دائما ليس معيارا دائما. طبعاً هذا الترتيب في الحقيقة هو ترتيب في القوة هو ترتيب في القوة اقوى شي الرجوع لصفات الدم الثاني الرجوع للعادة اه وهذا ليس في حق كل النساء لان في بعض النساء ربما تكون مبتدعة يعني اول مرة يجيها

الحيض فسال معها الدم بشكل متصل حيض مع استحاضة - 00:04:27

هذه ليس لها عادة ترجع اليها وهذا يسميها الفقهاء المبتدأة مبتدأة مستحاضة لا شك ان هذه من اشكل المسائل المبتدأة المستحاضة

لماذا؟ لانه ليس لها عادة ترجع اليها وكيف ابتدأها الحيض؟ ابتدأها الحيض بسيلان دم متصل باستحاضة - 00:04:51

وان كان هذا نادر لكن قد يوجد انه امرأة تبتدأ حيضها بحيض مع استحاضة فيشكل عليها لماذا؟ ليس لها عادة ترجع اليها

فلا يبقى عندها الا معيار معيار التمييز وفقا للصفات - 00:05:09

طيب وذكرنا ان هذا المعيار يعني اقل من الرتبة الاولى ولكنه معيار يعمل به وهو العادة الرجوع للعادة اه هذا المعيار لماذا جعلناه

اقل؟ لان من النساء من تضطرب عاداتها - 00:05:25

لا يكون لها عادة مثلاً اه يعني معروف هذا عند بعض النساء يكون عندهم اشكال في بعض الهرمونات مثلاً فتضطرب عاداتها هذي

تعمل بالمعيار الاول وهو معيار التمييز تمييز الدم - 00:05:40

المعيار الثالث اقل سن الحيض واكثر سن الحيض وقلنا ان هذا معيار خاطئ المعيار الرابع وهو اقل الحيض واقل الطهر واكثر

الحيض وقلنا انك هذا معيار خاطئ وليس بصحيح. المعيار الخامس وهو الرجوع الى عادة النساء الاخريات - 00:05:57

اذا لم تستطع انها تميز الدم وليس لها عادة ترجع اليها. مثلاً نفترض انها مبتدأة او امرأة مضطربة عاداتها والدم يخرج على صفة

واحدة فنقول اذا اعلملي بعادة غالب النساء - 00:06:14

وهي التحيض ستة ايام او سبعة والطهر ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين تبتدئينها من آآ تبتدئين من اخر وستتقنينه او من اول الشهر

ان لم يكن لك شيء تتيقنين به. هذا في التمييز عموماً - 00:06:33

اذا نحن عرفنا الان التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة. وفي واقع الامر يمكن ان نقول مطمئنين ان غالب النساء ان شاء الله

تعالى يمكنهن تمييز دم الحيض من غيره من الدماء من خلال المعيار الاول - 00:06:50

اولا نحن نقول ان المعيار الاول هو المعيار العام المعروف الذي ينبغي ان تعمل به النساء والاصل وهذا نقرره بوضوح ان الاصل فيما

يخرج من رحم المرأة انه دم حيض - 00:07:15

لكن نحن نقول الان يعني خلونا نقول ان تسعين بالمئة مثلاً من النساء او ثمانين بالمئة من النساء اصلاً لا يصيبهن دم الاستحاضة.

وربما المرأة يعني عاشت عمرها ما اصابها استحاضة. يأتيها بس الحيض والنفاس دم الطبيعة والجبلة لم يخرج منها دم العرق -

00:07:34

ولكن ربما يخرج لبعض النساء في بعض الاحوال يعني ربما المرأة يصيبها في عمرها مثلاً مرة او قد لا يصيبها تماماً فتحتاج للتفريق

فاذا مسائل التفريق اصلاً مسائل التفريق بين الحيض - 00:07:51

ودم العرق لا يحتاج اصلاً كل النساء يعني قد كما ذكرنا ان المرأة تعيش عمرها ولم يصبها دم العرق في الرحم واضح ايها الاخوات

وايها الاخوة اهم مسألة عندنا ان نقول - 00:08:08

من المهم دائماً نقرر هذه القضية وهي لان احياناً الانسان قد يغرق في تفاصيل باب الحيض يعني تفاصيل المبتدأة المستحاضة في

الحيض اخذت حيزاً كبيراً في كتب الفقه وهذه المسألة من اندر النادر - 00:08:23

ان يكون مبتدأة مستحاضة واضح ان تكون مبتدأة مستحاضة هذه تفاصيلها كثيرة جداً في كتب الفقه والخلاف فيها لكن من حيث

التطبيق العملي والواقعي من التي يبتدئها تبتدئها العادة باستحاضة هذا نادر نادر جداً - 00:08:42

لذلك ليس بالضرورة انه المساحة التي احتلتها هذه المسألة في كتب الفقه تتوازي او تقارب المساحة التي تحتلها المسألة في

الواقع وهذي قضية يعني نرجو التنبه لها لذلك لما نقرر نحن الاصول الشرعية - 00:09:03

الاصول الشرعية يعني اغلب النساء قد لا تحتاج الى مسألة خلافية في الحيض اصلا كانها خلاص معتادة وتأتيها العادة وتميز الدم وتجلس عاداتها والدم معروف ولا يعني تضطرب عادة او او لا تختلف عاداتها عن التمييز. ولا تحتاج اصلا الى مسائل خلافية في كتاب الحيض - 00:09:26

وهذا غالب وكثير فلذلك احيانا قد الانسان يغرق لما يقرأ كتب الفقه مثلا يغرق في هذه الخلافات بينما آآ حجمها في الواقع لا يزيد عن يعني آآ عن آآ يعني جزء من الفاصلة بعد من واحد بالمئة - 00:09:46

هذي قضية نرجو ان ننتبه لها طيب لذلك من المهم لنا عند مسائل التفريق بين الحيض والعرق ان ننبه ان ننبه الى الاصول فنقول اولاً الاصل الغالب المعمول به ان ما يخرج من رحم المرأة - 00:10:06

فهو حيض ما يخرج من رحم المرأة فهو حيض هذا الاصل لكن اذا خرج الدم مستمرا لفترة طويلة لفترة طويلة لا ينقطع مثلا لم ينقطع ثلاثة اشهر او شهرين لم ينقطع هذا الدم فمعنى ذلك اننا نحتاج - 00:10:28

الى التفريق لان ثمة دم حيض ودم عرق فننتقل بعد ذلك الى معايير التفريق فنقول يجب على المرأة انها تميز الدم. تميز الدم قالت والله ما ما استطعت اني اميزه - 00:10:53

كيف تميز الدم؟ انا اما مثلا تجلس في مكن ماء مثلا او آآ تأخذ قطنه وتستكشف هذا الدم هل هو دم اسود او دم احمر وهكذا او تنظر مثلا فيما تنجمت به او استثفرت فيه تنظر فيه هل هو دم اسود او دم احمر وهكذا تحاول انها تميز الدم - 00:11:07

لم يمكنها التمييز متى ما هي الاحوال التي لا يمكن فيها التمييز؟ احيانا يكون دم الاستحاضة او دم العرق يعني اه من قوة السيلان بحيث انه هذا الدم الاستحاضة يغلب على دم الحيض اللي هو الدم الاسود - 00:11:27

لان الشي اذا كان دم الحيض مثلا دم الحيض كان قليلا فكأثره دم الاستحاضة بالخروج فقد يغلب دم الاستحاضة وتغلب صفاته خصائصه على دم الحيض تصبح المرأة ترى دم احمر - 00:11:48

ما تميز انه والله هذا دم حيض او استحاضة فنقول له اذا نعم لي بالمعيار الثاني في التفريق اعلمي بالمعيار الثاني في التفريق وهو اجلسي عادتكم التي كنت تجلسينها اجلسي عادتكم التي كنت تجلسينها - 00:12:01

اذا تعذر هذا المعيار الثاني بان كانت مبتدأة. لاحظوا الان ان كل ما نعل المعيار اصلا ده من الاستحاضة لا ينزل على يعني غالب النساء وانما على قليل من النساء - 00:12:21

طب هؤلاء القلة يمكنهم التمييز بالمعيار الاول يعني نحن نتكلم الان عن الجوانب الواقعية يمكنهم التمييز بالمعيار الاول طيب فان لم يمكن صار هذا نادر جدا مثلا مثل مبتدأة اه مستحاضة لم تميز الدم او ان حيضتها قوية - 00:12:32

عذرا لا ليست مبتدأة من الصحابة نقول ان حيضتها قوية او استحاضتها قوية ولم تستطع انها تميز الدم. نقول اجلسي العادة. طيب فان لم يكن لها عادة هذا اندر من النادر - 00:12:54

انه من كانت حائض ومستحاضة آآ يخرج الدم متصلا ولا يمكنها ليس لها عادة ترجع اليها وليس لها تمييز يمكن ان تميز به مثل المبتدأة التي اتصل حيضها باستحاضتها هذا نادر جدا - 00:13:07

فهذه المرأة ترجع حينئذ الى المميز الثالث الذي ذكرناه وهو الرجوع الى عادة النساء بان تتحيض ستة ايام او سبعة حتى آآ يتوقف عنها آآ هذا الاشكال وهذا وتتحيض ستة ايام سبعة ثم تصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ثم تتحيض ستة ايام او سبعة ثم تصلي ثلاثا وعشرين او اربعا - 00:13:28

وهكذا حتى يتوقف عنها هذا الدم ويصبح لها عادة معروفة ومعلومة هذا يعني باختصار احكام اه احكام التمييز احكام التمييز او الاحكام المتعلقة بحقيقة الدم هل هو دم حيض ام دم غير - 00:13:51

طيب فاصل قصير ونعود اليكم ان شاء الله تعالى فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة مكذبين. التاريخ مخزن العبر ومعلم الامم. فيه اخبار السابقين الاول. واسباب التمكين وزوال الدول - 00:14:10

من اعتبر بدروسه نجا ومن تعامى عن حوادثه هوى. وقد عني القرآن بذكر الكثير من القصص والتنويع في احداثها لتوجيه الانظار الى

الاعتبار باحوال الامم في كفرهم وايمانهم وشقاوتهم وسعادتهم - 00:14:50

لا شيء يهدي الانسان كالمثلثات والوقائع. قال تعالى فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ومن هنا ينجلي للعاقل اهمية العلم بالتاريخ وعلو شأنه. فاذا نظر الانسان الى احوال الامم السالفة واسباب قوتهم وضعفهم وعزهم وذلمهم. حمله ذلك على حسن الاسوة والافتداء -

00:15:12

باسباب السعادة والتمكين واجتناب ما كان من اسباب الشقاوة والهلاك والتدمير. وان التحولات في احوال الامم من رخاء الى شدة

ومن شدة الى رخاء انما هو من جراء اعمال العباد. قال الله تعالى - 00:15:42

حتى يغيروا ما بانفسهم. فمن فوائد وثمرات دراسة التاريخ الاحاطة بالتطبيق العملي للاسلام وذلك من خلال السيرة النبوية العلم بان

الامة مكلفة بهدف عظيم وهو عمارة الارض بمنهج الله تعالى - 00:16:07

العلم باعداء الامة والعلم بطبيعة الصراع بين الحق والباطل. فهم الحاضر لان الحاضر جزء من الماضي فمن لم يعتبر بماضيه لن ينتفع

بحاضره ادراك سنن الله تعالى في هذا الكون وانها لا تحابي احدا. قال تعالى - 00:16:31

ينظرون الا سنة الاولين. فلا تجد لسن امة الله تبديلا ولا تجد لسنة الله تحويلا اه نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونريد ان نتطرق لمسائل

اخرى متعلقة بحقيقة بحقيقة الدم - 00:16:54

المسائل متعلقة هل المرأة حائض ام طهرت المرأة حائض ام مستحاضة هل هي طهرت ام لم تطهر؟ هذه مسائل متعلقة بتوصيف

المرأة بحقيقة بحقيقة حالها بحقيقة الدم هل هي حائض او - 00:17:38

لا زالت اه او طاهر او اه هل هي مستحاضة؟ هذه مسائل متعلقة بالحقيقة. نريد ان نتطرق الى بعض المسائل اولا نقول اولا نقول

المبتدأة اي التي يبتدأها الدم. ما حكمها - 00:17:55

نقول ان المبتدأة اذا ابتدأها الدم ابتدأها الدم فمعنى هذا ان هذه قد ابتدأت عاداتها الشهرية تجلس حينئذ يعني من اول نزول الدم

تجلس حينئذ ولا تصوم ولا تصلي ولا تصوم ولا تصلي الى ان ينقطع عنها الدم - 00:18:12

نقول الاصل الاصل فيما ينزل او يخرج من رحم المرأة انه دم حيض هذا الاصل لا نقول الاصل فيها انها مريضة وانها دم استحاضة لا

الاصل انها سليمة وصحيحة الاصل انها صحيحة وسليمة وان هذا دم حيض - 00:18:34

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. يسألونك عن المحيض قل هو

اذى. فالله سبحانه وتعالى بين صفته وطبيعته بانه اذى - 00:18:54

بانه اذى اذا نحن نقول وهذا خلاف قول بعض نقول انها تجلس وهذا خلاف بعض قول اهل العلم بعض اهل العلم الذين قالوا انها لا

تجلس حتى يستقر لها عادة - 00:19:09

نقول هذا القول في واقع الامر هذا فيه تغليب تغليب للعادة على معيار التمييز وفيه تغليب للعادة على الاصل في النساء الاصل في

النساء انها صحيحة وسليمة وانه هذا دم جلبة وفطرة - 00:19:23

فاذا قلنا لا والله الاصل انه استحاضة حتى يثبت لها عادة هذا قول لبعض اهل العلم انها لا تجلس الا بعد نزول الدم في المرة الثالثة

هذا في واقع الامر قول ضعيف - 00:19:41

لانه تغليب للعادة على التمييز ولانه تغليب للعادة ولانه تغليب للاستحاضة على الحيض صار في تغليب للمرض على الصحة نقول لا

الاصل ان المرأة صحيحة وسليمة وان الدم الخارج منها دم جلبة وفطرة وانه دم حيض - 00:19:55

اذا عرفتم كيف نبطل هذا القول اي نعم نقول المبتدأة تجلس اذا رأت الدم طيب اذا كان هذا الدم اتصل بها تماما استمر معها فترة

طويلة نقول اذا هذا دلالة على انه دم - 00:20:13

حيض اتصل باستحاضة انه دا محيض اتصل باستعاضة حينئذ نفرق بين دم الحيض والاستعاضة بالرجوع الى التمييز. الرجوع الى

التمييز. هل يمكن ان نرجع الى عادة في واقع الامر؟ المبتدأة ليس لها عادة - 00:20:36

المبتدأة ليس العادة. لذلك اذا لم تميز فانها تجلس تنتقل للمعيار الثالث الذي ذكرناه وهو معيار الرجوع الى عادة غالب النساء. ولكن

ذكرنا ان هذه المسائل حقيقة نادرة جدا نحن نريد ان نضبط العام الظاهر الواضح والاصول - [00:20:48](#)

وابرز المسائل المتفرعة عن هذه الاصول طيب نريد ان ننقل بعد ذلك الى مسألة اخرى. وهي متى يحكم للحائض بانها طهرت متى يحكم للحائض بانها طهورا وهنا في واقع الامر - [00:21:05](#)

الطهر من الحيض يتحقق باحد امرين ذكر الامر الاول انقطاع الدم والامر الثاني القصة البيضاء القصة البيضاء هي ماء يدفعه اه الرحم ماء ابيض يدفعه الرحم عند انتهاء الدم دم الحيض - [00:21:25](#)

وهي من اقوى علامات الطهر من اقوى علامات الطهر اذا هذا الامر الاول ويمكن الحقيقة ان نجعله اذا اردنا ان نقسمها او نرتبها من حيث القوة لجعلنا القصة البيضاء لجعلناها الامر الاول - [00:21:46](#)

القصة البيضاء وهي ماء ابيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. لذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها ترد النساء الى القصة البيضاء اذا ارسلوا لها بالقطعة من الكرسي في عين القطن فيها شيء من الكدرة او الصفرة تسأل يسألنا عن - [00:22:04](#)

يسألنا عن حكمها هل المرأة لان احنا المرأة تشتهه في اواخر الحيض تشتهه هل هي طهرت ام لا فكنا يبعثن الى عائشة رضي الله تعالى عنها بالقطعة من القطن فيها شيء - [00:22:22](#)

فتقول عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. القصة البيضاء هي من اقوى علامات الطهر وهي يعني تنزل عند اغلب النساء. اغلب النساء يعرفن القصة البيضاء التي هي تعتبر نهاية نهاية اه نهاية الدورة او نهاية العادة الشهرية - [00:22:33](#)

طيب بعض النساء اه لا يخرج من هذه القصة البيضاء او لا تعرف هذه القصة البيضاء وهذا موجود في بعض النساء فنقول ان العلامة هي انقطاع الدم وجفافه ان العلامة هي انقطاع الدم وجفافه - [00:22:53](#)

اذا نحن نرجع الى الدم نرجع الى الدم انقطاع الدم وجفافه فاذا كان هذا الدم الذي ذكرنا انه اذى دم اسود ثخين له رائحة آآ الى ان ينقطع هذا الدم ويجف هذا الموضع - [00:23:10](#)

فنقول اذا انقطع وجف حينئذ فان المرأة تصلي. ما دام لم ينقطع ولم يجف فانها تجلس ولا تصوم ولا تصلي. كيف تعرف المرأة هذا من خلال النظر اما انها آآ تستكشف هذا بقطنة او بغيرها فتتأمل ان كان جف الموطن فهذا معناه انه هذا قد انقطعت - [00:23:31](#)

فهذا قد انقطعت دورتها وانتهت وبدأت الان في الطهر ويجب عليها حينئذ ان تصوم وان وان تصلي اه الامر الثالث الذي نود ان نضيفه اه بالاضافة الى هذين الامرين المذكورين هنا - [00:23:50](#)

وهو وهو الرجوع الى عاداتها وهو الرجوع الى عاداتها كيف الرجوع الى عاداتها؟ وهذا امر اضعف من الامرين الاولين الرجوع الى عاداتها نحتاج اليه اذا اتصل الحيض باستحاضة طويلة فنقول ارجع الى عادتك - [00:24:05](#)

لكن اذا لم يتصل باستحاضة طويلة وارجو ان هذا الامر يكون واضح اذا لم يتصل باستحاضة طويلة بمعنى انه صفة الدم صفة دم الحيض استمرت يوم اضافي فنقول هذا حيض - [00:24:25](#)

ولا نحكم ولا نحكم بانه دمه عرق لاجل انه جاء بعد العادة لا وانما هو دم حيط وهذا دم وهذا معتاد عند النساء. هنا ربما تزيد يوم وربما تنقص يوم تتأخر يوم او يومين - [00:24:42](#)

تعجل يوم او يومين لان بعض النساء ربما مثلاً آآ يعني شربت او اكلت بعض الاشياء الحارة او الباردة تبكر دورتها او تأخر دورتها هذا معتاد عند النساء معتاد انه ربما تأخرت يوما زادت يوما نقصت يوما وهكذا - [00:24:57](#)

فليس معناها انها تجاوزت العادة وجاءت قبل العادة معناه ان هذا ايش ان هذا دم عرق لا متى نعمل بهذا المعيار الثالث؟ وهو الرجوع الى العادة اذا اتصل دم العرق الدم استمر لفترة طويلة - [00:25:13](#)

فنقول حينئذ ان هذا الزائد عن العادة يكون حينئذ دم عرق. طبعاً الزائد عن العادة الذي لم يمكن فيه التمييز دائما ايها الاخوة والاخوات الاصل الاول عندنا الرجوع الى التمييز - [00:25:30](#)

الرجوع الى التمييز لقول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. اذا نرجع دائما الى صفة الحيض الاذى الدم الثخين الاسود الذي له رائحة. دائما نرجع الى هذه الصفة - [00:25:49](#)



ان لم يمكن الرجوع اليها فنرجع حينئذ الى العادة ان لم يمكن الرجوع اليها كذلك فنرجع حينئذ الى فنرجع حينئذ الى عادة غالب النساء طيب اذا عندنا - [00:26:07](#)

المسألة اه وهي كيف يحكم للمرأة بالطهر كيف يحكم المرأة بالطهر؟ نقول اذا رأيت القصة البيضاء وهذا اقوى العلامات اقوى العلامات وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها ترد النساء اليها - [00:26:21](#)

طيب اذا كان بعض النساء لا يعرفن هذي القصة البيضاء وهذا موجود في بعض النساء انهن لا ينزل منهن هذا الماء الابيض في نهاية الدورة الشهرية فنقول حينئذ انها ترجع الى انقطاع الدم وجفاف الدم - [00:26:37](#)

ترجع الى انقطاع الدم وجفافه طيب فان كان اذا الى انقطاع الدم وجفافه اللي هو الدم الذي المميز لهذه العادة. ولو تأخر يوما وهي حائض ولو تأخر يومين فهي حائض لو بكر يوما فهي حائض - [00:26:54](#)

طيب متى نقول انها ترجع الى العادة التي اعتادتها شهريا نقول اذا دخلت في حال المرض اتصل الدم بها اتصالا طويلا هذه نقول هذه حالة مرضية ارجعي الى التمييز في الدم - [00:27:17](#)

فان لم يمكنك التمييز فارجعي حينئذ الى فارجع حينئذ الى العادة. فان لم يمكنك الرجوع الى العادة فارجعي حينئذ الى عادة غالب النساء اذا كيف يحكم الحائض بانها طهرت ذكرنا بهذه الامرين الاساسيين - [00:27:40](#)

والامر الثالث الرجوع الى عادة اه عادت او الرجوع الى عاد غالب النساء هذه اذا كانت ثم حالة مرضية احتجنا لتمييز الحائض من غيرها هذه نردها الى المعايير التي ذكرناها في التمييز بين دم الحيض ودم العرق - [00:27:59](#)

طيب ان نريد ان نتقل بعد ذلك الى مسألة اخرى وهي احكام احكام الكدرة والصفرة. احكام الكدرة والصفرة هذه المسألة حقيقة من المسائل المهمة ما المراد بالكدرة القدرة هي الا يخرج اه هي ان يخرج سائل من رحم المرأة - [00:28:15](#)

ولكن هذا السائل آآ في قدرة لونه متكرر مثل الماء الكدر الماء المتكرر يعني اه يمكن ان يقال انه فيه آآ مثل الماء الوسخ او المتكرر فيه يعني لون بني تقريبا - [00:28:38](#)

او الصفرة يخرج منها اه مثلا مثل السائل الاصفر هل هذا الدم هل هذه السوائل التي تخرج من المرأة هل هذه تعتبر من الحيض او تعتبر من الطهر اي انه لا يعتد بها - [00:28:57](#)

هذه المسألة اولاهل هي راجعة الى جنسي المسائل الاولى لكتاب الحيض المتعلقة بالحقيقة ام الى جنس المسائل المتعلقة بالحكم نحن نقول في واقع الامر ان الكدرة والصفرة هي من المسائل المتعلقة بماذا؟ المتعلقة بالحقيقة. لان الاختلاف واقع فيها - [00:29:16](#)

هل المرأة حائض ام طاهر المرأة حائض ام طاهر لاحظتم اذا هي راجعة الى الجنس الاول من المسائل الذي لا زلنا نحن في الحديث عنه حدثنا عنه في الدرس الماضي - [00:29:44](#)

ونتحدث عنه في هذا الدرس كذلك وهو الجنس الاول من المسائل التفريق بين آآ مسائل الحيض والاستحاضة التفريق بين مسائل الحيض والطهر. هل المرأة هذي حائض ام مستحاضة؟ هل المرأة هذي حائض ام طاهر - [00:29:58](#)

هذا كله راجع الى توصيف حال المرأة توصيف حال المرأة. طيب سوف نتحدث ان شاء الله تعالى عن مسألة القدرة والصفرة او السوائل التي تخرج من الرحم وآآ ليست على صفة دم - [00:30:14](#)

آآ الحيض هل هي تكون حيضا ام تكون طهرا؟ نتحدث عنها ان شاء الله تعالى ولكن بعد هذا الفاصل مجموعة زاد تقدم لكم نخبة مميزة من اصداقاتها كتاب كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد صالح المنجد. اربعون نصيحة لاصلاح البيوت. ادرك اهلك قبل ان - [00:30:30](#)

المجموعات التجارية اداب واحكام. زاد الحج زاد الصائم طوبى للشام. كيف تقرأ كتابا معاني الاذكار اترك اثرا قبل الرحيل. وكتاب بدعة اعادة فهم النص. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة المواقع التالية - [00:31:03](#)

الاسلام سؤال وجواب موقع الكتروني ومحرك بحثي يقدم الفتاوى والاجابات الشرعية الاستشارات التربوية والاجتماعية المشرف العام على الموقع فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد تم انشاء الموقع عام الف واربعمئة وسبعة عشر للهجرة الموافق لعام الف

وستة وتسعين للميلاد اعتمد الموقع العديد من اللغات الاجنبية في تقديم خدماته والتي بلغ عددها اثني عشر لغة تجاوز عدد السنوية على الموقع ستة وثلاثون مليون وتسعمائة الف زيارة. وتجاوز عدد الصفحات المستعرضة مائة وثلاثة وتسعون مليون وثلاثمائة -

وستة عشر الف زيارة الموقع على الشبكة الاجتماعية قناة زاد العلمية اشهد ان لا اله الا هو. والعلم في كل وقت نعم عودوا اليكم بعد هذا الفاصل ونريد ان نواصل ان شاء الله تعالى معكم المسائل المتعلقة بالجنس الاول في كتاب الحيض وهي تمييز حال المرأة -

حقيقة المرأة هل هي حائض ام طاهر؟ هل هي حائض ام مستحاضة اه هل هي نفساء او غير ذلك؟ فنقول اه من هذه المسائل

المسألة المتعلقة بالكدر والصفرة تكمن الكدر هي لون اشبه بالماء المتكرر والصفرة هي اللون الاصفر المعروف اه بعظ النساء ربما يخرج منها خصوصا في نهايات الدورة اه في نهاية الدورة - 00:33:09

تشبه المرأة ترى بعض هذه السوائل اه ذات اللون ذات لون الكدر او الصفرة فهل هي حيض او ليست بحيض؟ فنقول ان هذه القدرة والسفرة مما يذكره اهل الطب ان من اسباب خروج هذه السوائل - 00:33:26

ان هذي يعتبرونها بواقي بواقي من اثار العادة الشهرية اي انها باقية في الرحم لذلك آآ هذا كذلك مهم اللي هي ان هذه البواقي آآ ربما انها تتبع العادة الشهرية - 00:33:45

وتأخذ حكمها وان لم تأخذ نفس صفتها لذلك الدم حين خروجه اول خروجه يكون له دم وهيئة يكون له صفة وهيئة غير اخر خروجه غير اخر خروج العادة الشهرية شاهد - 00:34:03

ان هذه القدرة والصفرة يذكر اهل الطب لها اسبابا فيقولون الاصل المعتاد لها انها اه البواقي الموجودة في الرحم وهذا في الحقيقة يقوي اعتبارها حيضا. يقوي اعتبارها حيضا وانه لا زالت فترة الحيض مستمرة لان هذه بواقي - 00:34:17

وليست خارجة على نفس صفة الدم الاول لانها في نهايات الدورة مما يذكر اهل الطب لاسباب خروج هذه الكدر والصفرة انها ربما تكون ناتجة عن بعض الالتهابات مثلا في الرحم - 00:34:38

او حالة مرضية في الرحم فيخرج مثلا من الرحم بعض السوائل بهذا اللون اذا آآ الذي يظهر الله تعالى اعلم وقد اختلف اهل العلم في هذه الكدر والصفرة فقال بعضهم - 00:34:51

انها انها تعد حيضا وقال بعضهم انها تعد طهرا باطلاق وقال بعضهم لا تعد حيض مطلق والصحيح هو القول الثالث وهو التفصيل فنقول ان هذه القدرة والصفرة ان كانت قبل الطهر - 00:35:06

ان كانت قبل الطهر فهي حيث وان كانت بعد الطهر فليست بحيض وهذا في الحقيقة هذا القول وهذا التفصيل يتأيد بعدد من الادلة الشرعية ومن المؤيدات الطبية فاما الادلة الشرعية فقد جاء في حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:35:23

قالت كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئا اي ان الكدر والصفرة بعد الطهر مثلا اذا خرجت الكدر والصفرة بعد القص البيضاء مثلا كنا لا نعدنا شيئا اي اننا لا نعتبرها حيضا. هذا المراد بحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها - 00:35:50

وبمفهوم حديث ام عطية يدلنا على ان القدرة والصفرة قبل الطهر قبل رؤية علامة الطهر انها تعد شيئا وانها تعد حيضا يمنع المرأة من الصوم والصلاة اذا حديث ام عطية له منطوق وله مفهوم - 00:36:13

فاما منطوقه فيدل على ان القدرة والصفرة بعد الطهر لا تعد حيضا وانها لا تؤثر على صلاة المرأة وصومها ومفهومه يدل على انهم يعدون القدرة والصفرة قبل الطهر يعدونها حيضا - 00:36:30

وهذا وهذا المفهوم او حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها يتأيد بافتاء عائشة رضي الله تعالى عنها وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا بعث لها النساء بشيء من القطن - 00:36:50

يشتهن فيه تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. معناها ان عائشة رضي الله تعالى عنها عنها كانت بان هذه الكدرة او الصفرة ما يشتهه فيه النساء - [00:37:07](#)

انه يعد حيضا حتى ترى المرأة القص البيضاء وهو الطهر الذي لا شك فيه اذا هذا حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها يتأيد بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وافتاء عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:37:21](#)

الامر الثالث وهو ان الاطباء يذكرون ان هذه السوائل التي تخرج من الرحم قد تكون بسبب اعتبارها بقايا الرحم بقايا ما في الرحم وهذا في الحقيقة يؤيد انها حيض فلذلك هذه البقايا ربما تخرج في اخر - [00:37:38](#)

في اخر فترة الدورة الشهرية في اخر فترة خروج الدم ثم ينزل بعدها القصة البيضاء وهو علامة الطهر ويذكر الاطباء كذلك انه ربما خرجت هذه السوائل ليس بسبب العادة الشهرية ولا لكونها بقايا العادة الشهرية وانما تخرج بسبب التهاب في الرحم مثلا - [00:37:53](#)

فهذا يؤيد ان القدرة والصفرة التي لم تتصل بالحيض التي لم تتصل بالحيض والتي ليست قبل القصة البيضاء هذا يؤيد ان ربما كانت بسبب التهاب او غيره وانها لا تعد حيضا وانها لا تعد حيضا - [00:38:11](#)

اذا نحن نقول في واقع الامر ان القول الثالث في ان القدرة والصفرة ان كانت في فترة الحيض فهي حيض وان كانت في فترة الطهر فهي طهر وليست بحيض نقول ان هذا القول وهو القول بالتفصيل - [00:38:32](#)

يؤيده حديث ام عطية وحديث ام عطية اصله في البخاري وهو مروي عند ابي داود بهذا اللفظ كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اصله في البخاري. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. انها كانت ترد النساء الى القصة البيضاء وتقول لا تعجلن - [00:38:50](#)

يعني انه لا زلتن على فترة الحيض يشك يعني يحصل عندهن الشك يشككن في هذي القطنة هل هي حيض او لا؟ فكانت تردهن الى الطهر الخالص الذي لا شك فيه وهو القصة البيضاء - [00:39:07](#)

اذا هذا يدل على ان الكدرة والصفرة في زمن الحيض انها تعد حيضا وان المرأة لا تعد طاهرا الا اذا رأت القصة البيضاء او حصل تمام الجفاف او حصل تمام الجفاف - [00:39:23](#)

وقلنا ان هذا يدل مفهوم حديث ام عطية وحديث عائشة بل عذرا منطوق حديث ام عطية ومفهوم حديث عائشة يدل على ان الكدرة والصفرة التي تكون بعد الطهر انها لا تعد شيئا. وانها لا تجلس المرأة عن صومها ولا عن صلاتها - [00:39:40](#)

طيب الدليل الثالث الذي ايدنا به وهو ما يذكره الاطباء في التفريق سبب خروج الكدرة والسفرة ان بعضها يخرج بسبب انه بقايا الرحم وبعضها يخرج بسبب كونه التهاب ناتج من التهاب او غيره - [00:39:56](#)

طيب نريد ان نتقل بعد ذلك الى مسألة اخرى وهي مسألة اه الحامل التي اسقطت جنينها في ربما شهر او اقل من شهر او اكثر من شهر ربما في الشهرين - [00:40:11](#)

او ربما في الستة اشهر او السبعة اشهر؟ هل الدم الذي يخرج حينئذ يعد دم نفاس ام لا يعد كذلك واضح هذا السؤال فمما يذكر بعض اهل العلم يقولون ان الحامل اذا القت علقه او مضغة - [00:40:30](#)

مما لم يتبين فيه تخطيط انسان فان هذا الدم لا يعتبر نفاسا وعليها وهي ترى الدم عليها ان تصوم وان تصلي وهذا قول لبعض اهل العلم اعتبروا المعيار الذي يفرق بين دم النفاس وغيره - [00:40:52](#)

المعيار المفرق بين دم النفاس وغيره الرد الى الاتي ان كان قد تخلق ما القته فهو نفاس وان لم يكن قد تخلق فهو بعلاقة او مضغة وهذا قول اه في واقع الامر - [00:41:14](#)

اه يعني لا لا يعد ربما قويا او وجيها والقول الذي يظهر والله تعالى اعلم فيه قوة ووجاهة ان نقول ان هذا الدم الذي يخرج من المرأة الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يكون دم نفاس. اذا كانت قد حملت فانه يكون دم نفاس. ولا عبرة هل هو تخلق او لم - [00:41:32](#)

يتخلق نردها الى التمييز فان كان هذا التمييز نردها الى التمييز. فان كان هذا الدم الخارج دم اسود على صفة هيئة النفاس آآ او العادة الشهرية فان هذا دم تجلس له المرأة ويعد نفاسا في حقها والله تعالى اعلم - [00:41:55](#)

وان لم يكن ما القته قد تخلق وفي الحقيقة ان هذه المسألة ترجع الى المسائل التي نتحدث عنها من مسائل الجنس الاول وهي مسائل



التمييز. هل المرأة حائض او ليست بحائض - 00:42:14

هالمرأة نفاس او ليست بنفاس لماذا نقول هذا القول؟ العادة ان المرأة تحمل في منتصف طهرها بمعنى العادة ان يكون الطهر مثلا قرابة خمسة وعشرين يوم المرأة اه تحمل في العادة تحمل في العادة - 00:42:28

في اه ربما من اثنتي عشرة الى ستطعشر يوم في آآ يعني آآ في طهرها لدورتها فاذا حملت فانه يتوقف الحيض يتوقف الحيض. تبقى هذه الغشاء غشاء الرحم يبقى في التشكل والتكون في رحمها - 00:42:49

وذكرنا انه هذا الغشاء سماكته في في الحيض في في غير حالة الحمل سماكته يعني قرابة سنتي او السنتين ونص اقل او اكثر لكن في حالة الحمل يزيد ويبقى في التشكل - 00:43:12

حتى يصل ربما الى ثلاثة سنتي فالشاهد انه يبقى في التشكل المرأة اذا لم تحظ لاجل كونها حاملا ثم بعد ذلك غالبا يأتيها يعني دورتها المعتادة بتأتي وعمر مثلا نطفة تكون اسبوعين او ثلاثة - 00:43:27

فاذا لم تحظ يبقى هذا الغشاء في الكون حتى اذا القت بعد شهر مثلا نفترض انها القت بعد شهر شيئا لم يتخلق اذا القت لانه سوف يخرج هذا الدم الذي تشكل - 00:43:48

فانه سوف يخرج هذا الدم الذي يتشكل في الرحم هذا الدم الخارج هو نفس دم الحيض والنفاس وهو دم غشاء الرحم الذي خرج ولكن من الطبيعي انه لن يخرج اربعين يوما - 00:44:05

لانه متى يخرج اربعين يوم اذا اخذت المرأة فترة في الحمل وتشكل الى ان اصل مثلا الى ثلاثة سنتي ونصف او قرابة هذا المقدار من الغشاء في الرحم فانه يخرج مدة اربعين يوم لكن من الطبيعي انه اذا خرج - 00:44:20

اذا القت المرأة ما في رحمها قبل ذلك كانه قد يخرج مثلا عشرين يوم اقل من ذلك او اكثر لكن غالبا فانه يخرج فترة تكون اطول من فترة العادة الشهرية - 00:44:34

لانه قد تشكل شيء اكثر وصار اسمكة صارت هذه الغشاء واسمك ويكون في الغالب قلنا انه اطول من العادة الشهرية ويكون في الغالب كذلك اقل من الاربعين يوم بعض النساء يعني يكون في هذه المدة. فالشاهد - 00:44:50

انه هذا الدم الخارج ان كان دما اسود وله رائحة وثخيم فنحن نظن والله تعالى اعلم ان هذا يكون دم نفاس وان المرأة تجلس فيه وهذا هو المتفق حقيقة مع التصنيف الطبي للدماء - 00:45:10

مع التصنيف الطبي للدماء في الرحم انه هذا الدم يكون دم نفاس وهذا دم خرج من قعر الرحم ومن هذه الغشاء وهو نفس دم الحيض ونفس دم النفاس الا انه - 00:45:27

اه قد بكر خروجه بسبب خروج الولد ولن يكون غالبا في مدته اربعين يوما بسبب انه خرج قبل ذلك. لذلك الذي يظهر الله تعالى اعلم ان هذا يكون دم نفاس. طيب - 00:45:42

نلخص ما ذكرناه في هذه الحلقة من مسائل ذكرنا التمييز بين دم الحيض والاستحاضة وانه يرجع الى التمييز ثم العادة ثم الى عادة غالب النساء وذكرنا التمييز بين الحيض والطهر مثلا في مسائل الكدرة والصفرة اه التفريق بين الحيض والطهر في مسائل الكدرة

والصفرة وذكرنا ثلثا التفريغ - 00:45:55

بين النفاس وبين غيرها في مسألة ما القته ولم يتخلق وذكرنا ان المبتدأة تجلس اذا رأت الدم ولا يحتاج انها آآ تصوم وتصلي حتى يعني تثبت لها عادة بعد ثلاثة اشهر وذكرنا هذا القول قول ضعيف حقيقة وان المبتدأة تجلس من حين ترى الدم - 00:46:18

وان القاعدة الخامسة وذكرنا ان الاصل بدماء المرأة التي تخرج منها انها دم حيث الا الاصل في دماء المرأة التي تخرج منها انها دم حيض الا اذا دخلت في حالة مرضية فانها حينئذ - 00:46:41

تعمل بالتفريق الذي ذكرناه بين الحيض والاستحاضة. اذا هذه خمسة مسائل مهمة كلها راجعة الى النوع الاول من مسائل كتاب الحيض وهي المسائل الراجعة لتبين حال المرأة. هل هي حائض - 00:46:56

ام مستحاضة ام طاهر ام نفساء هذه المسائل كلها تميز لنا حال المرأة. وسوف ننتقل ان شاء الله تعالى في الدرس القادم الى الجنس

الآخر من مسائل كتاب الحيض وهي المسائل التي تبين حكم الحائض والنفساء وحكم المستحاضة والطاهر. هذه - [00:47:14](#)

مسائل لن نذكر فيها هل هذه المرأة مستحاضة ام لا؟ لان هذه المسائل خلاص تحدثنا عنها ولكن سوف نذكر احكام المستحاضة وسوف نذكر احكام الحائض والنفساء ما يتعلق بها من خلاف ان شاء الله تعالى في درسنا القادم. نقف عند هذا القدر صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:47:39](#)

رغبت في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا ميسرا ياتيكم ميسورا باي مكان ينبوعها صاف صافي ليروي غلة الظمان وتعلم الفقه الميسرة عاملا بالشرع دون تعصب لفلان. بشرى لنا زادنا كاذبية - [00:48:00](#)

للعلم كالازهار في البستان - [00:48:40](#)